

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 209 @ قال لأتمته هذه مولاي أو يا مولاتي وقيد بالمولى لأنه يعتق في قوله يا سيدي ويا مالكي إلا بالنية أو يا حر أو يا عتيق لأن نداءه بهذا الوصف يقتضي ثبوته وإثباته من جهته ممكن فيثبت تصديقا له إن لم يجعل ذلك اسما له فلو سماه حرا ثم ناداه بيا حرا لا يعتق لأن غرضه الإعلام باسم علمه لا إثبات هذا الوصف لأن الإعلام لا يراعى فيها المعاني حتى لو سماه حرا ثم ناداه بيا آزاد بالفارسية وبالعكس عتق به لأنه ما ناداه باسم علمه إذ الإعلام لا يتغير فيعتبر إخبارا عن الوصف وفي الجوامع قال لعبد غيره يا حر استغنى ثم اشتراه يعتق قيل هذا نقض للقاعدة وهي أن العتق لا يصح إلا في الملك أجيب بأنه يمكن إثباته حال النداء بأن أعتق عبد غيره وأجاز المولى فإنه يعتق كذا قيل لكن هذا ليس بسديد لأن العتق حاصل بإجازة المولى قبل أن يشتريه فالمسألة ليست هذا بل الجواب أنه أقر بحريته فلما ملكه عتق بالإقرار السابق فلا يلزم العتق في ملك الغير تتبع .

وكذا يصح الإعتاق لو أضاف الحرية إلى ما أي عضو ويعبر به عن جميع البدن وإنما قال ذلك لأنه إذا أضافه إلى عضو لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للأئمة الثلاثة ولو قال أعتقت سنك أو طفرك أو شعرك لا يعتق بالاتفاق كرأسك حر ونحوه كأن يقول وجهك حر أو رقبتك أو بدنك وكقوله لأتمته فرجك حر وكذا لو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت .

وفي المجتبى لو قال لعبده فرجك حر عتق عند الشيخين وعن محمد روايتان فالصحيح أنه لا يعتق كما في الجوهرة وفي الاست والدبر الأصح أنه لا يعتق لأنه لا يعبر به عن البدن كما في الاختيار .

وفي الشمني لو قال لعبده ذكرك حر يعتق لكن في الخانية خلافه وهو ظاهر الرواية ولو قال لسانك حر يعتق وفي الدم روايتان .

وفي البحر لو قال بدنك حر عتق وكذا الفرج والرأس وعن أبي يوسف رأسك رأس حر أنه لا يعتق .

وفي المحيط وغيره أن بالإضافة لا يعتق لأنه تشبيه بحذف حرفه وأن بالتنوين عتق لأن هذا وصف وليس بتشبيه فصار كأنه قال رأسك حر ولو قال لعبده أنت حرة أو قال لأتمته أنت حر يعتق في الوجهين وكذا روي عن الشيخين ولو أراد الرجل أن يقول شيئا فجرى على